قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة صناعية فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه «منطقة النهضة الصناعية» بجهة مرغم قبلى بالعامرية بمحافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مـذكـــرة

للعرض على الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

بشأن الموافقة على إنشاء منطقة النهضة الصناعية

بمحافظة الإسكندرية

تحيط سيادتكم علمًا بأنـه لتضـرر بعض المستثمرين الذين أقاموا مشروعاتهم بمحافظة الإسكندرية منطقة مرغم قبلى فى ظل القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ من عدم تمتعهم بالإعفاءات الضريبية التى يتمتع بها نظراؤهم الذين أقاموا مشروعاتهم فى مناطق صناعية منشـأة طبقًا لأحكام قانون ضمانات وحـوافز الاستثمـار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتى تمتد لمدة عشر سنوات ويتمثل هذا فى تضرر شركة الإسكندرية لأسود الكربون .

ونظراً لعدم وجود مناطق صناعية بمحافظة الإسكندرية تخضع لأحكام قانون ضمانات وحـوافـز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولمساعـدة المستثمـرين الحاليـين ولجذب مزيد من الاستثمار استلزم الأمر اتخاذ اللازم لاستصدار قرار سيادتكم لإنشاء منطقة صناعية بهذه المنطقة .

لذلك فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - تم تكليف قطاع المناطق الصناعية بالهيئة لدراسة إنشاء منطقة صناعية يدخل ضمنها مساحة مصنع شركة الإسكندرية لأسود الكربون وكذا المصانع المجاورة له وبما يسمح كذلك بالاستثمار فى مشروعات جديدة ، وقد تم إعداد تصور ومقترح للمنطقة الصناعية لاستكمال إجراءات إنشائها بالاتفاق مع محافظة الإسكندرية .

٢ - تم تشكيل لجنة مشتركة من الهيئة ومحافظة الإسكندرية برئاسة السيد المهندس رئيس قطاع المناطق بالهيئة لتحديد المنطقة الصناعية ومساحتها وحدودها وتم معاينة المنطقة لتقرير مـدى صلاحيتها لإنشـاء منطقـة صناعيـة طبقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

وقد تم الاتفاق على تحديد المنطقة وبمساحة إجمالية ٣٥٩٣ فدانًا وتقع من ضمن المساحة المخصصة للنشاط الصناعى فى التخطيط العمرانى لمحافظة الإسكندرية لسنة ٢٠١٧

٣ - صدر قرار السيد اللواء محافظ الإسكندرية رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ (مرفق صورة القرار) باعتماد المنطقة الواقعة برغم قبلى والمحددة بالخريطة المصاحبة للقرار كمنطقة صناعية تحت مسمى «منطقة النهضة الصناعية» وبمساحة إجمالية ٣٥٩٣ فدانًا ، وعلى أن يتحمل المستثمرون فيها مسئولية إنشاء البنية الأساسية والمرافق وتهيئة الأرض وتشتمل على قطعتين وحسب الخريطة المرفقة .

(٣-١) القطعة (أ) بمساحة ٢٧٤٣ فدانًا ، والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : خط متعرج يشتمل النقط (١، ٢، ٣، ٤، ٥) .

الحد القبلى : طريق النهضة من النقطة (٧) إلى النقطة (٨) .

الحد الشرقى : طريق البتروكيماويات ويبدأ من النقطة (١) إلى النقطة (٨) .

الحد الغربى : خط متعرج يشتمل النقط (٥، ٦، ٧) .

ويشغل هذه المنطقة ثمانية مشروعات قائمة بالفعل وكاملة المرافق للشركات الآتية :

شركة الإسكندرية لأسود الكربون .

شركة الإسكندرية للإطارات .

شركة البتروكيماويات .

شركة النقل والهندسة .

شركة سيدى كرير للبتروكيماويات .

مصنع «عاب» للصناعات الغذائية .

الشركة المصرية البريطانية للدواجن .

مصنع السماد العضوى .

ويتعين تقنين واقعها كمنطقة صناعية .

(٣-٢) القطعة (ب) ومساحتها ٨٥٠ فدانًا ، وهى عبارة عن مثلث ، وحدودها :

الحد البحرى : مصرف غرب النوبارية من النقطة (٩) إلى النقطة (١٠) .

الحد الشرقى : طريق البتروكيماويات من النقطة (١) إلى النقطة (٩) .

الحد الغربى : مصرف غرب النوبارية من النقطة (١) إلى النقطة (١٠) .

وقد كانت هي ضمن مساحة المنطقة الصناعية الصادر بها قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٩٢ باعتبار المنطقة الواقعة على الأراضى المملوكة لشركة العامرية للغزل والنسيج على جانبى طريق البتروكيماويات بالإسكندرية منطقة صناعية فى تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (مرفق صورة القرار) .

ونظراً لعدم جدية التنفيذ فى هذه المنطقة فقد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٩٨ بإلغاء القرار السابق (مرفق صورة القرار) .

وعليه فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على اعتبار «منطقة النهضة الصناعية» والموضح حدودها بعاليه وبما يطابق الخريطة المرفقة كمنطقة صناعية وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

ومرفق مشروع القرار اللازم للتفضل بتوقيعه فى حالة الموافقة .

مع عظيم الاحترام ،،،

رئيس الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

دكتور/ محمد الغمراوى داود